

## ألمانيا: الحكم بعدم دستورية قانون يحظر على المدرّسين ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية

قضت المحكمة الدستورية الألمانية بعدم دستورية قانون كان يحظر على المدرّسين ارتداء رموز أو ملابس ذات طابع ديني أو ثقافي في ولاية شمال الراين وستفاليا، وهي أكبر الولايات الألمانية من حيث عدد السكان. ويُعد هذا الحكم خطوة مهمة نحو مكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

وكانت سيدتان ألمانيتان مسلمتان من أصل تركي قد رفعتا الدعوى أمام المحكمة الدستورية، حيث كانتا تعملان في مدارس حكومية بولاية شمال الراين وستفاليا واعتادت ارتداء الحجاب في مكان العمل.

وفي عام 2006، صدر "قانون المدارس في ولاية شمال الراين وستفاليا"، والذي حظر على المدرسين التعبير عن أية آراء سياسية أو دينية. وكان الحظر يهدف إلى الحفاظ على حياد الدولة وعلى السلم في المدارس. إلا إن "قانون المدارس" هذا استثنى بشكل صريح الرموز التي تعبر عن قيم أو تقاليد المسيحية أو الثقافة الغربية، حيث سمح للمدرسين بالاستمرار في ارتدائها دون أن يتناقض ذلك مع واجبات ووظائفهم.

وفي أعقاب هذه التعديلات القانونية، أبلغت سلطات المدارس المدرّستين اللتين رفعتا الدعوى بأنه يتعين عليهما خلع الحجاب في مكان العمل. وقد اقترحت إحدهما أن ترتدي قبعة تغطي شعرها وأذنيها بدلاً من الحجاب، ولكن إدارة المدرسة رفضت طلبها ووجهت لها إنذاراً مكتوباً. أما المدرّسة الثانية فتلقت تحذيراً مكتوباً في أغسطس/آب 2006، ولما رفضت الالتزام بمحتواه، فُصلت لاحقاً من عملها في فبراير/شباط 2007.

وقد خلصت المحكمة الدستورية الألمانية أن الحظر المنصوص عليه في "قانون المدارس" يخالف المادة 3-3 (الخاصة بالمساواة أمام القانون) والمادة 3-33 (الخاصة بالمساواة في الحصول على الخدمات العامة) من الدستور الألماني. وأكدت المحكمة بوجه خاص على أن فرض حظر على التعبير عن آراء سياسية أو دينية أو فلسفية، بما في ذلك ارتداء رموز أو

ملابس ذات طابع ديني، هو أمر جائز في حالات معينة، عندما يكون من شأن التعبير عن مثل هذه الآراء أن يشكل تهديداً محدداً لحياد الدولة أو للسلم في مدرسة أو أكثر. أما الحظر الشامل على التعبير عن آراء سياسية أو دينية فهو نوع من التمييز في المعاملة لا يمكن تبريره موضوعياً. كما خلصت المحكمة إلى أن استثناء التعبير عن قيم وتقاليد مسيحية وغربية ينطوي على تمييز مباشر.

وتوجد قوانين مماثلة في كثير من الولايات الألمانية الأخرى، ومن بينها بادن-فورتمبرغ، وبافاريا، وسكسونيا الدنيا، وبرلين. وفي بعض الحالات، كما في بادن فورتمبرغ وبافاريا، تتضمن القوانين استثناءً ينطوي على التمييز بالنسبة للرموز التي تعبر عن آراء أو تقاليد مسيحية.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية، من خلال بحوثها، أن القيود القائمة في أوروبا على ارتداء رموز أو ملابس دينية في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية هي قيود تنطوي على التمييز وتؤثر بشكل غير متناسب على المسلمين.

ويُذكر أن قوانين مكافحة التمييز الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (التوجيه رقم 2000/78 الصادر عن المفوضية الأوروبية، المادة 4-1) تنص على أن التمييز في المعاملة في التوظيف هو أمر لا يمكن تبريره موضوعياً إلا إذا كان يمثل استجابة لإحدى "المتطلبات المهنية الحقيقية". وللأسف، فقد حدث في بلدان مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا أن فُصلت نساء مسلمات من وظائفهن أو مُنعن من التوظيف لأنهن يرتدين الحجاب، على اعتبار أن هذا يخالف "صورة المؤسسة" أو أنه لن "يسعد العملاء" الذين يتلقون الخدمة.

وفيما يتعلق بالوظائف العامة، وعلى وجه الخصوص المدرّسون العاملون في مدارس حكومية، تؤكد منظمة العفو الدولية أن الشرط الذي يقتضي من المدرّسين أداء واجباتهم المهنية بشكل محايد لا يعني تلقائياً أنه من المشروع أن يُحظر عليهم ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية في جميع الظروف. وينبغي تقييم أي قيد في كل حالة على حدة، على ألا يُسمح به إلا إذا ثبت أنه ضروري ومتناسب لتحقيق غرض مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن حكم المحكمة الدستورية الألمانية يتماشى مع هذا النهج.